



قواعد الوسائل وأثرها في ترشيد التنمية المستدامة *rules of means and their impact on guiding sustainable development*

صورية عائشة باية بن حسين *

مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة (الجزائر)

benhacine_soraya@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2026.07.15

تاريخ القبول: 2026.05.19

تاريخ الاستلام: 2025.10.17

ملخص:

يتناول هذا البحث دور قواعد الوسائل في ترشيد التنمية المستدامة من منظور مقاصدي، مبرزاً أثرها في توجيه السياسات التنموية نحو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. فالوسائل في الفكر الأصولي ليست عناصر محايدة، بل تضبطها المقاصد والمآلات. ومن خلال تفعيل هذه القواعد يمكن بلوغ تنمية متوازنة في إطار رؤية شرعية تجعل الإنسان مستخلفاً في الأرض لتحقيق عمارتها. وقد خلصت الدراسة إلى أن ترشيد التنمية المستدامة لا يتحقق إلا بمراجعة وتقويم الوسائل المعتمدة في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إذ إن الوسيلة في التصور الشرعي جزء من الحكم، وصلاحيها أو فسادهما ينعكس مباشرة على مشروعية المقصد. كما أظهرت النتائج أن قاعدة اعتبار المآل تمثل المعيار الأسى لترشيد السياسات التنموية، لأنها توجب على المشرع النظر في النتائج المستقبلية للقرارات، ضماناً لتنمية مستدامة لا آنية أو شكلية.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الوسائل، ترشيد التنمية، المآلات.

Abstract:

This research examines the role of the rules of means in guiding sustainable development from a purposive perspective, highlighting their impact on directing development policies towards achieving benefit and averting harm. In the thought stemming from the principles of Islamic jurisprudence, means are not neutral elements, but rather are governed by objectives and consequences. By activating these rules, balanced development can be achieved within a Sharia-compliant framework that recognizes humanity as Allah's vicegerent on Earth, tasked with its development. The study concludes that guiding sustainable development can only be achieved through reviewing and evaluating the means adopted in economic, social, and environmental projects. In the Sharia perspective, the means are part of the ruling, and their validity or invalidity directly impacts the legitimacy of the objective. The results also demonstrate that the principle of considering consequences represents the highest standard for guiding development policies, as it obligates legislators to consider the future outcomes of decisions, thus ensuring sustainable development that is not merely immediate or superficial.

Keywords: Rules of means – Guiding development – Consequences

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تعد التنمية المستدامة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، إذ تتطلب تحقيق التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على نحو يضمن تلبية حاجات الحاضر دون التفريط في حقوق الأجيال القادمة. ومن منظور إسلامي، تشكل المقاصد الشرعية الإطار المرجعي الأساس الذي يوجه عملية التنمية ويضبط مسارها، باعتبارها غايات كلية لحفظ مصالح الإنسان وعمارة الأرض. غير أن بلوغ تلك الغايات لا يتحقق إلا عبر وسائل منضبطة بضوابط الشرع وقواعده الكلية؛ فالوسائل في الفكر الأصولي ليست مجرد أدوات محايدة، بل لها أحكامها وتكييفها تبعاً لمآلاتها وعلاقتها بالمقاصد. ومن هنا تبرز أهمية دراسة قواعد الوسائل بما تحمله من قدرة على ترشيد السياسات التنموية وضمان استدامتها، في إطار شرعي يوازن بين المصلحة والاعتبار الأخلاقي.

إنّ مفهوم ترشيد التنمية المستدامة يتمثل في توجيه مسار التنمية وفق ضوابط شرعية وعقلية وأخلاقية تضمن تحقيق المصلحة العامة دون إفراط أو تفريط، وبما يوازن بين حاجات الحاضر وحقوق الأجيال المقبلة. فالمقصود بالترشيد هنا ليس تقليص التنمية أو تعطيلها، بل تسديدها وتقويمها حتى لا تنحرف عن مقاصدها الإنسانية والشرعية. كما يقوم ترشيد التنمية على ثلاثة أبعاد رئيسية:

- البعد القيمي: أن تبني السياسات التنموية على العدالة والمسؤولية والتكافل واحترام البيئة.
- البعد المقاصدي: أي أن تنضبط التنمية بمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بما يحقق عمارة الأرض لا إفسادها.
- البعد العملي: من خلال ترشيد استخدام الموارد، واعتماد وسائل إنتاج نظيفة، وتشريعات تحدّ من التلوث والتبذير.

إشكالية البحث:

ومن خلال هذا العرض يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن لقواعد الوسائل في المنهج الأصولي أن تسهم في ضبط السياسات التنموية وترشيد مسار التنمية المستدامة بما يحقق المقاصد الشرعية ويحفظ التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أعثّر - حسب المتاح من المصادر والمكتبات الإلكترونية - على دراسة منشورة بالعنوان "قواعد الوسائل وأثرها في ترشيد التنمية المستدامة" سوى كتاب حديث بالعنوان نفسه للدكتورة هدى علي بن سالم الزعابي، دار السعادة للنشر والتوزيع، سنة 2023م، لم يتيسر الاطلاع عليه لعدم توفر نسخة إلكترونية منه.

ومع ذلك، وُجدت بعض الدراسات التي تقترب من موضوع البحث من حيث توظيف قواعد الوسائل في مجالات تطبيقية أخرى، ومن أبرزها بحث الدكتور قطب الريسوني الموسوم بـ: "قواعد الوسائل وأثرها

في تنمية العمل الخيري"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، 2008م الذي تناول الأثر التوجيهي لتلك القواعد في ترشيد العمل الإنساني وضبط مقاصده. وتكمن خصوصية هذا البحث في نقله لقواعد الوسائل من مجال العمل الخيري إلى مجال التنمية المستدامة، باعتبارها مظهراً من مظاهر تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في حفظ الموارد وتنمية الإنسان والعمران.

أهداف البحث:

- يسعى هذا البحث إلى بناء جسر معرفي بين علم مقاصد الشريعة ومجال التنمية المستدامة، من خلال توظيف قواعد الوسائل في توجيه السياسات التنموية نحو الرشد والاعتزان.
- كما يهدف إلى ربط القرارات الاقتصادية والاجتماعية بالمعايير الشرعية التي تضمن العدالة، وتحفظ الموارد وحقوق الأجيال المقبلة.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف هذا المقال والجواب عن إشكاليته، اعتمدت المنهجية الآتية:
- المنهج الاستقرائي التحليلي: باستقراء النصوص الشرعية وأقوال الأصوليين المتعلقة بقواعد الوسائل، ثم تحليلها للكشف عن معانيها وضوابطها ومقاصدها.
- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف واقع التنمية المستدامة في الفكر المعاصر، ثم تحليل مدى إمكانية ترشيدها بالاستناد إلى القواعد الأصولية.

2. الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث (الوسائل – الترشيح – التنمية المستدامة)

يهدف هذا المحور إلى بيان الإطار المفاهيمي للمصطلحات الرئيسة في البحث، وهي: الوسائل، الترشيح، والتنمية المستدامة، بوصفها مرتكزات أساسية لفهم موضوع الدراسة.
أولاً: الوسائل في المنهج الأصولي: طبيعتها ووظيفتها.

1- مفهوم الوسائل:

الوسائل لغة؛ هي: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به⁽¹⁾. وتأتي بمعنى الذريعة. يقال: تدرع فلان بذريعة؛ أي توسل⁽²⁾. والحاصل: أن الوسيلة في وضعها اللغوي؛ هي: "كل ما يتوصل به من الأسباب أو الطرق إلى مقصود ما".

أما في الاصطلاح؛ هي: "الطرق المفضية إلى المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها"⁽³⁾، أي كل الآليات الإجرائية والعملية التي تكفل حفظ المصالح الخاصة والعامة، من جهة الوجود بتوفيرها وتنميتها، ومن جهة العدم بصونها ووقايتها مما قد يهددها من ضرر في الحال أو المآل.

وبعبارة أخرى، فإذا كانت المقاصد تمثل مجموع ما جاءت الشريعة لرعايته من مصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية، في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن الوسائل هي

(1) الجرجاني، التعريفات، ص 326.

(2) الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3، ص 1211.

(3) القرافي، الفروق، ج 2 ص 61.

مجموع الآليات العملية والمؤسسات التنفيذية التي تُسَخَّر لتحقيق تلك المقاصد، عبر تنمية المصالح وصيانتها، ودفع الاختلالات القائمة أو المحتملة عنها⁽¹⁾.

2. أحكام الوسائل من حيث التعيين والتخير:

لا يخرج المقصد المتوصل إليه عن حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: أن يتوقف تحصيله على وسيلة واحدة لا يمكن بلوغه إلا بها؛ فتأخذ تلك الوسيلة حكم المقصد من وجوب أو استحباب.

الحالة الثانية: أن تتعدد الوسائل المؤدية إليه، وفي هذه الحال نجد صورتين:

أ- أن تكون الوسائل متساوية في قدرتها على إيصال المكلف إلى المقصد، فله أن يختار من بينها ما يشاء.

ب- أن تختلف الوسائل في قوة إفضاؤها إلى المقصد، فعلى المكلف حينها أن يلتزم أقوى الوسائل وأكملها في تحقيق الغاية.

ويمثل هذا المجال سعة واضحة في نظر الشريعة إلى المصالح. فإذا تساوت الوسائل من حيث الإفضاء إلى المقصد في جميع أحواله، سَوّت الشريعة بينها في الاعتبار، وخيّر المكلف في الأخذ بأيّ منها، إذ إن الوسائل في جوهرها ليست مقصودة لذاتها، وإنما بما تحقق من مقاصد⁽²⁾.

3. المعيار الشرعي لضبط القاعدة الواسطية:

القاعدة الواسطية هي أصل كلي يعبر عن حكم عام لأعمال المكلفين، التي لا تقصد شرعا لذاتها، ويتوقف حكمها على ما تؤول إليه من مقاصد، منطبقا بذلك على جزئياته. وتتجلى أهمية هذا الضرب من القواعد في ضبط تصرفات المكلفين بالتفريق بين الثابت والمتغير، ووزن مستجدات الوسائل بميزان ما يترتب عنها من المآلات، وترشيد طابعها الحركي المتغير في إطار قواعد حاكمة. ولهذا قال المقرري بحق هذا النوع من الوسائل: "بأنها خالية من الحكم في أنفسها، وحكم المفضية حكم ما أفضت إليه"⁽³⁾.

إن ضبط القاعدة الواسطية لا ينفك عن الرجوع إلى المعيار الشرعي الذي يحدد مدى مشروعية الوسيلة ومطابقتها للمقصد. فالقاعدة المقررة عند الأصوليين أنّ "الوسائل لها أحكام المقاصد"، أي أن صلاحها أو فسادها يقاس بقدر ما تحققه من مصالح أو تجلبه من مفسد.

ويظهر المعيار الشرعي أولا في النصوص التي بينت الوسائل المؤدية إلى المقاصد الضرورية كحفظ النفس والمال والعرض والدين، وثانيا في المصلحة المعتبرة التي لا تعارض نصا ولا قاعدة قطعية. ومن ثم

(1) عبد النور بزا، مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسساتي.. المصالح والمؤسسات العامة أنموذجا: 2025/10/01م، الساعة 12:38. <https://www.arrabita.ma>

(2) علاء الدين زعتري، فقه الوسائل ودوره في حل المستجدات المعاصرة، ص 109.

(3) المقرري، القواعد، ج2 ص 293.

فإن الوسيلة التي تؤدي إلى مقصد شرعي معتبر تعتمد وتشترط، أما الوسيلة التي تفضي إلى محذور أو تهدر حقا فلا يلتفت إليها ولو حققت منفعة عارضة.

كما أن المعيار الشرعي يقوم أيضا على مبدأ سد الذرائع عند خشية المفسدة، وفتح الذرائع حيث توجد المصلحة الراجحة. وبهذا يظهر أن ضبط الوسائل لا يترك لاجتهادات بشرية مجردة، بل يتأسس على ميزان الشرع والمقاصد، حفاظا على الاتساق بين الغاية والطريق المؤدية إليها⁽¹⁾.

ثانيا: دلالة الترشيده في المجال اللغوي والاصطلاحي:

جاء في المعاجم اللغوية أن الترشيده مصدر الفعل (رَشَدَ) يُرَشِدُ تَرْشِيدًا فهو مُرَشِدٌ، يقال: أرشده الله تعالى إلى الأمر ورشده، أي: هداه، واسترشده: طلب منه الرشد. والإرشاد: الهداية والدلالة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقُومُ أَنبِئُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرِّشَادِ﴾ (غافر: 38)، أي: أهدكم سبيل القصد سبيل الله. ومن أسماء الله تعالى (الرشيد)، فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم، أي: هداهم ودلهم عليها. والرُّشْدُ: الصلاح، نقيض الغي والضلال، وهو إصابة الصواب، يقال: هو راشد ورشيد، إذا أصاب وجه الأمر والطريق، والاسم الرشاد، ويقال: رشده القاضي تَرْشِيدًا، جعله رَشِيدًا، واسترشدته فأرشدني إلى الشيء: دلّني عليه⁽²⁾، وفي الحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"⁽³⁾.

أما الترشيده اصطلاحا: هو توجيه السلوك الإنساني أو الموارد المتاحة وجهة تتسم بالعقلانية والاعتدال والالتزان، في معالجة القضايا، ومن ذلك قولهم: ترشيد الاستثمار، وترشيده استخدام الطاقة، وترشيده الاستهلاك. وترشيده النفقات العامة⁽⁴⁾.

ثالثا: التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية:

1_ مفهوم التنمية المستدامة:

تحتل البيئة في الإسلام مكانة رفيعة تقوم على مبدأ الأمن الشامل الذي يصون فطرتها ويحافظ على توازنها واستمرارها، وهو ما أكد عليه القرآن الكريم في مواضع عدة، دالا على شمول النظرة الإسلامية للكون ومكوناته. ويمكن تلخيص المفاهيم البيئية في الإسلام فيما يلي:

- شمولية البيئة ووحدة الكون: يعرض القرآن الكريم نظرة تكاملية تربط بين عناصر الكون جميعها في انسجام بديع، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ (البقرة: 22)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: 164).

(1) أنظر: طارق عبد الحليم، مقاصد الشريعة بين الوسائل والمقاصد، ص 223 وما بعدها.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 219.

(3) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ص 651.

(4) مفرح بن سليمان القوسي، ترشيده استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية، ص 653.

- حماية البيئة ومبدأ حراسة الأرض: يحتمل الإسلام الإنسان أمانة الاستخلاف ومسؤولية الحفاظ على الأرض من الفساد، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (يونس: 14)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 85)، ونهى عن الإسراف بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141؛ الأعراف: 31).
- إدارة الموارد برشد واعتدال: يقوم السلوك البيئي في الإسلام على مبدأ الوسطية والتوازن في الاستهلاك، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: 67)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: 29).
- العدل والمساواة في استغلال الموارد: يقرر الإسلام حق الجميع في الانتفاع بخيرات الأرض ضمن حدود العدل، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141)، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ (طه: 81)، ويعزز النبي ﷺ هذا المبدأ بقوله: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له"⁽¹⁾.
- التجديد البيئي والنظر للمستقبل: يشجع الإسلام على الإعمار المستمر للأرض وغرس الأمل في الأجيال القادمة⁽²⁾، كما في قوله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة"⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: 18).

2. أهداف التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة في جوهرها إلى تحقيق توازن شامل بين متطلبات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة، وذلك من خلال مجموعة من الغايات الأساسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- تنمية الموارد البيئية وصيانتها: تسعى التنمية المستدامة إلى استثمار الموارد الطبيعية المتاحة استثماراً عقلانياً رشيداً، بعيداً عن الإسراف والتبذير، مع الحرص على حمايتها من التدهور، واكتشاف موارد جديدة تسهم في دعم احتياجات المجتمع المستقبلية.

ب. توظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة المجتمع: يتم توظيف التقنيات المعاصرة بما يعزز الوعي البيئي لدى الأفراد، ويوجه استخدام الموارد نحو تحقيق الرفاه الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة، مع مراعاة الحد من الأضرار البيئية أو السيطرة عليها في حال حدوثها.

(1) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ج3 ص96.

(2) حسين مغاوري أحمد، محمود أبو سكين، منى كمال الدين مدحت، التنمية المستدامة، نشأتها ومبادئها وأهدافها، ص 220.

(3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص 1189.

ج. تحقيق التوازن بين الحاجات والإمكانات: تركز التنمية المستدامة على إحداث تغييرات مدروسة في حاجات المجتمع بما يتوافق مع إمكاناته وأولوياته، لضمان التوازن بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة، من خلال معالجة المشكلات البيئية ووضع الحلول العملية لها.

د. إرساء السلام والعدالة الاجتماعية: من أهداف التنمية المستدامة إقامة الأمن على أسس من العدل، والقضاء على أسباب النزاعات والفقر والبطالة، وتحقيق التناسق بين معدلات النمو السكاني والموارد البيئية المتاحة لضمان استقرار المجتمعات.

هـ. تطوير القطاعات الإنتاجية وتعزيز التكامل: تدعو التنمية المستدامة إلى تحسين أداء القطاعات الاقتصادية والإنتاجية عبر تبني نظم الإدارة البيئية المتكاملة، واعتماد أساليب الإنتاج النظيف ورفع الكفاءة، مما يسهم في تقوية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، وتحسين الاستعداد لمواجهة الكوارث الصناعية والطبيعية.

وبذلك، تمثل التنمية المستدامة رؤية شمولية تسعى إلى بناء مجتمع متوازن، يقوم على ترشيد استغلال الموارد، وتحقيق العدالة البيئية والاجتماعية، وضمان استمرارية الحياة على أسس من الرشد والمسؤولية⁽¹⁾.

3. توظيف قواعد الوسائل في ترشيد التنمية المستدامة

إن توظيف قواعد الوسائل في توجيه مسار التنمية نحو الرشد والاستدامة، من خلال ربط الوسائل بمقاصدها الشرعية، من شأنه أن يسهم في ضبط السياسات التنموية وترشيد استخدام الموارد، بما يحقق التوازن بين متطلبات الواقع ومقتضيات المقاصد الكلية للشريعة، وفيما يلي أهم القواعد الواسطية الخادمة لترشيد التنمية المستدامة:

- قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد وأثرها في تحقيق العدل والكفاية:

تعتبر قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» من القواعد الأصولية الكبرى ذات الأثر المباشر في ضبط حركة الفعل الإنساني وتوجيهه نحو الغايات الشرعية المقصودة. فهي تقرر أن حكم الوسيلة تابع لحكم مقصدها، إذ لا تكتسب الوسائل مشروعيتها إلا من خلال ما تفضي إليه من نتائج ومآلات. وقد أوضح ابن القيم هذا المعنى بقوله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»⁽²⁾.

(1) أنظر: فراحتة كمال، التنمية المستدامة، ص 285. وخلف محمد الحمد، اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة، ص 16-17.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 108-109.

وانطلاقاً من هذه القاعدة الوضائية، فإن تحقيق مقاصد التنمية المستدامة -وفي مقدمتها العدل والكفاية والاستدامة- يقتضي إحكام النظر في الوسائل المؤدية إليها وضبطها بميزان الشرع والعقل معاً. فكل وسيلة عادلة تفضي إلى عدل هي وسيلة مشروعة، وكل وسيلة تؤدي إلى ظلم أو فساد أو احتكار تعتبر باطلة، ولو تحققت بها منافع مؤقتة. كما أن الكفاية الاقتصادية لا تتحقق إلا بوسائل تراعي التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وتعزز قيمة العمل والإتقان وتكافؤ الفرص.

ومن ثم، فإن تفعيل القواعد الوضائية يشكل ضماناً أخلاقية ومقاصدية لترشيد السياسات التنموية وتوجيهها توجيهاً سليماً، فيحقق تنمية شاملة في إطار من العدل والتوازن والاستدامة⁽¹⁾.

- قاعدة: الوسائل تنوع بتنوع المقاصد ودورها في ضبط سياسات التنمية:

تبرز قاعدة "الوسائل تنوع بتنوع المقاصد" مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات وتعدد السياقات، فهي تقر بأن الوسائل ليست ثابتة أو جامدة، بل تتغير بحسب الغايات والظروف والمصالح المعتمدة. فحين تتعدد المقاصد تنوع تبعاً لها الوسائل التي تسهم في تحقيقها، على أن تبقى جميعها منضبطة بضوابط الشرع وموجهة نحو تحقيق الخير العام.

وفي ضوء ذلك، تعد هذه القاعدة أساساً في تخطيط السياسات التنموية، إذ تمكن صانع القرار من اختيار الوسيلة الأنسب التي تحقق المقصد بأوسع نفع، فوسائل تحقيق العدالة الاجتماعية -كالتوزيع العادل للثروة وتكافؤ الفرص- تختلف عن وسائل تحقيق الاستدامة البيئية أو الكفاية الاقتصادية، لكن يجمعها جميعاً مبدأ مراعاة مقصد الشارع الذي يوجه الفعل التنموي نحو المصلحة الراجحة.

ومن هنا، يغدو تنوع الوسائل وفق مقاصدها منهجاً ضرورياً لترشيد السياسات العامة وضبطها، واستبعاد ما يؤدي إلى الضرر أو الفساد، وتبني الوسائل التي تضمن استمرارية النفع وعدالة التوزيع وحماية الموارد⁽²⁾.

- قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وتفعيلها في حفظ الموارد وحقوق الأجيال:

تعتبر قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» من القواعد الأصولية الكبرى التي حظيت بعناية العلماء منذ البدايات الأولى لتدوين علم الأصول، وقد اشتهرت باسم «مقدمة الواجب» لما لها من أثر في بيان العلاقة بين المقاصد ووسائلها.

وتزداد أهميتها اليوم حين تفعل وتوظف في القضايا البيئية المعاصرة، إذ إن حفظ الموارد الطبيعية وضمان حقوق الأجيال المقبلة مقصد شرعي ثابت يستند إلى مبدأ الاستخلاف والتعمير في الأرض. غير أن تحقيق هذا المقصد لا يتأتى إلا بوسائل عملية متنوعة، كترشيد الاستهلاك، وتنمية الطاقات المتجددة،

(1) انظر: خلف محمد الحمد، اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة، ص 14.

(2) عصام محمد أبو سنينة، وسائل المقاصد بين الثبات والتطور، ص 230-231.

وسن القوانين الرادعة للإفساد البيئي. ومن ثم فإن هذه الوسائل تندرج في حكم الواجب لأنها تعد شرطاً لازماً لتحقيق مقصد شرعي واجب⁽¹⁾.

- قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة لتحقيق التنمية المستدامة:

إن الفعل الذي نهى عنه سدا للذريعة المفضية إلى الفساد يجوز إباحته إذا اقترنت به حاجة معتبرة أو مصلحة راجحة، وقد قرر ابن تيمية هذا المعنى بقوله: "ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجعة"⁽²⁾. وسار على نهجه تلميذه ابن القيم في تأصيل القاعدة وتطبيقها، فقال: "ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجعة"⁽³⁾.

ومبنى هذه القاعدة يقوم على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ متى ما قابلت مفسدة مرجوحة مصلحة راجحة، كانت العبرة بالراجح، لأن أثر الصلاح يغمر ما قد يقع من فساد أو يتوقع وقوعه، فيقدم جانب الجلب على الدفع، ما دام نفعه أظهر وأثبت.

وفي جوهرها، تعبر القاعدة عن الوجه الآخر لمبدأ دفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحة يقينا، لأن الفعل إذا خلا في ذاته من المفسدة، فالأصل فيه الإباحة، وإنما يمنع باعتباره وسيلة تؤدي إلى الفساد. فإذا ترجحت المصلحة على المفسدة، عاد الفعل إلى أصل الجواز، إذ إن الشريعة تبني أحكامها على تحقيق المصالح ودرء المفاسد بحسب الغلبة والرجحان لا بمجرد الاحتمال⁽⁴⁾.

وفي التنمية المستدامة، تمنع بعض الوسائل أو الأنشطة الاقتصادية سدا للذرائع لما قد تؤدي إليه من إضرار بالبيئة أو استنزاف للموارد، كمنع استخدام أنواع من الطاقة أو الصناعات الملوثة. غير أن المنع هنا ليس مقصودا لذاته، وإنما لدرء المفاسد المحتملة. فإذا ظهرت مصلحة راجحة تترتب على استعمال تلك الوسيلة، وكان بالإمكان ضبطها وتقنينها بما يقلل المفاسد، جاز الإذن بها تطبيقاً للقاعدة. ومن أمثلتها:

- الاستثمار في الموارد الطبيعية: قد يمنع استغلال بعض الموارد خشية الإضرار بالنظام البيئي، لكن إذا أمكن استثمارها وفق ضوابط علمية وتقنيات نظيفة تعود بالنفع الاقتصادي والاجتماعي، فإن الإذن يكون مشروعاً للمصلحة الراجعة.
- التوسع العمراني: الأصل تقييده سدا للذريعة التعدي على الأراضي الزراعية، لكن إذا اقتضت الضرورة إسكان فئات هشة أو تلبية حاجات اجتماعية ملحة، فيمكن الإذن به وفق تخطيط بيئي رشيد..

(1) إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، مقدمة الواجب عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الشرعية، ص 560.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 23 ص 186_187.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج 4 ص 78.

(4) قطب الرسوني، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، ص 19.

- استخدام التكنولوجيا الحديثة: قد يتخوف من بعض التقنيات الصناعية أو الحيوية سدا لذريعة الإفساد البيئي، غير أنّ تسخيرها في مجالات الطاقة النظيفة أو الزراعة الذكية يجعلها وسيلة مشروعة للمصلحة الراجعة.

- قاعدة اعتبار المآلات لاستشراف النتائج المستقبلية للسياسات التنموية:

يعد اعتبار المآل من أعظم الأصول المقاصدية التي تلزم المجتهد بالنظر في العواقب واستشراف النتائج المستقبلية للأفعال والسياسات، إذ يقوم هذا الأصل على إحداث توازن دقيق بين ظاهر الدليل الشرعي وما يتوقع أن يترتب عليه من مصالح أو مفسدات. وقد قرّر الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما ينول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق، جعل فريد الأنصاري المآل «أصلا كلياً يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا⁽²⁾»، أي أن الحكم الشرعي لا يفهم في معزل عن نتائجه المستقبلية. وفي ضوء هذا الأصل، يعد النظر في مآلات الوسائل من أهم قواعد ترشيد السياسات التنموية، إذ لا قيمة لوسيلة تحقق نفعا عاجلا إذا كانت تجر مفسدة آجلة أعظم منه. فالعبرة ليست بالنتائج القريبة، بل بالمصير البعيد الذي تؤول إليه الأفعال والسياسات.

ومن تطبيقات قاعدة المآل في استشراف سياسات التنمية ما يلي:

- في السياسات الزراعية: قد تقدم الأسمدة الكيماائية المكثفة كوسيلة لزيادة الإنتاج الزراعي في المدى القريب، غير أن مآلها هو تدهور التربة وتلوّث المياه الجوفية والإضرار بالصحة العامة.
- في مجال الصحة العامة: التركيز على علاج الأمراض دون الاستثمار في الوقاية يخفف المعاناة مؤقتا، لكنه يترك مآلا مكلفا على المدى الطويل بسبب استمرار مسببات المرض.
- في التحول الرقمي: التحول السريع نحو الأتمتة قد يزيد الكفاءة، لكنه إن لم يراع مآله الاجتماعي يؤدي إلى فقدان وظائف واتساع الفوارق الطبقيّة⁽³⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج 5، ص 177.

(2) فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 415-416.

(3) صاطوري الجودي، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، ص 303-304.

4. خاتمة

- تبين أن قواعد الوسائل تمثل بعدا مقاصديا أصيلا في منظومة الاجتهاد الشرعي، فهي الجسر الذي يربط بين المقاصد والواقع، ويحول القيم الكلية إلى سياسات عملية تضبط حركة التنمية وتمنع انحرافها عن غاياتها الإنسانية.
- أظهرت الدراسة أن ترشيد التنمية المستدامة لا يتحقق إلا بتقويم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة والمجتمع في مشاريعها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لأن الوسيلة في التصور الشرعي جزء من الحكم، صلاحها أو فسادها ينعكس مباشرة على مشروعية المقصد.
- قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" أكدت مركزية التلازم بين الوسيلة والمقصد، فكل وسيلة تفضي إلى تحقيق مقصد شرعي معتبر تعد مشروعة، وكل وسيلة تنتهي إلى مفسدة أو عبث بالمقصد تمنع، ولو كانت في ظاهرها نافعة.
- قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" أظهرت أن حفظ الموارد الطبيعية، وصون البيئة، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات، هي التزامات شرعية واجبة باعتبارها وسائل لا غنى عنها لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والنسل والعمران.
- قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة، أظهرت مرونة الشريعة في تحقيق مقاصد التنمية، إذ توازن بين المنع والتمكين وفق المصلحة الراجعة، بما يتيح توظيف الوسائل المحظورة سدا للذرائع حين تصبح سبيلا إلى تنمية مستدامة راشدة تحفظ المقاصد وتحقق المنافع.
- قاعدة "اعتبار المال" مثلت المعيار الأسى لترشيد السياسات التنموية، إذ توجب على المشرع النظر في النتائج المستقبلية للقرارات الاقتصادية والاجتماعية، حتى لا تكون التنمية آنية أو شكلية، بل مستدامة متجددة.

5. قائمة المراجع

- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، مقدمة الواجب عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الشرعية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد 9، العدد 9، السنة 1999م.
- ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجرجاني، علي بن محمد، (1405هـ)، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، بيروت، ط1، دار الكتاب العربي.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، ط4، دار العلم للملايين.

- حسين مغاوري أحمد، محمود أبو سكين، منى كمال الدين مدحت، (2021م)، التنمية المستدامة، نشأتها ومبادئها وأهدافها، مجلة الدراسات والبحوث البيئية، المجلد 11، العدد 4.
- خلف محمد الحمد، (2024م)، اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة، مجلة البحوث البيئية والطاقة، المجلد 13، العدد 22.
- أبو داود السجستاني، (2009م)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، ط 1، دار الرسالة العالمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق، (1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان.
- صاطوري الجودي، (2016م)، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، المجلد 16، العدد 16.
- طارق عبد الحليم، مقاصد الشريعة بين الوسائل والمقاصد، شبكة الألوكة.
- عبد النور بزا، مقاصد الشريعة ووسائل التفعيل المؤسسي.. المصالح والمؤسسات العامة أنموذجا.. <https://www.arrabita.ma/>
- عصام محمد أبو سنيّة، (2011م)، وسائل المقاصد بين الثبات والتطور، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 6، العدد 1.
- علاء الدين زعتري، (2024م)، فقه الوسائل ودوره في حل المستجدات المعاصرة، إيران، مجلة أصول الفقه رؤية مقارنة بين المذاهب الإسلامية، المجلد 1، العدد 1.
- فراحتية كمال، (2018م)، التنمية المستدامة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11.
- فريد الأنصاري، (2004م)، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط 1، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين، (1998م)، الفروق، ت خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية.
- قطب الريسوني، (2008م)، قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد، (1994م)، زاد المعاد، بيروت: ط 27، مؤسسة الرسالة.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيلية.
- مفرح بن سليمان القوسي، (2022م)، ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية، مجلة الموئل، الإمارات العربية جامعة الوصل المجلد 1، العدد 1.

- المقرري، أبو عبد الله محمد، (1994م)، القواعد، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار الغرب الإسلامي.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد، (د.ت)، لسان العرب، بيروت، ط1، دار صادر.

6. Bibliography List

- Abdul Nour Baza, The Objectives of Sharia and Means of Institutional Activation: Public Interests and Institutions as a Model. <https://www.arrabita.ma/>
- Abu Dawud al-Sijistani, (2009 CE), Sunan Abi Dawud (Abu Dawud's Prophetic traditions), ed. Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, 1st ed., Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
- Alaa El-Din Zaatari, (2024), The Jurisprudence of Means and its Role in Addressing Contemporary Issues, Iran, Journal of Principles of Islamic Jurisprudence: A Comparative Perspective Among Islamic Schools of Thought, Volume 1, Issue 1.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail, (1987 CE), Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah (The Authentic- the crown of the language and the Authentic of Arabic), ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Beirut, 4th ed., Dar al-Ilm lil-Malain.
- Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad, (1405 AH), Al-Ta'rifat (Definitions), ed. Ibrahim al-Abyari, Beirut, 1st ed., Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Maqqari, Abu Abdullah Muhammad, (1994), Al-Qawa'id (The rules), ed. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din, (1998), Al-Furuq (Differences), ed. Khalil Al-Mansur, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq, (1997), Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (Agreements in the principles of Islamic law), ed. Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, 1st ed., Dar Ibn Affan.
- Essam Muhammad Abu Suneina, (2011), Means of Objectives: Between Stability and Evolution, Hebron University Journal of Research, Volume 6, Issue 1.
- Farid Al-Ansari, (2004), Al-Mustalah al-Usuli 'ind al-Shatibi (The fundamental terminology according to Al-Shatibi), 1st ed., The Higher Institute of Islamic Thought.
- Ferahtia Kamal, (2018), Sustainable Development, Al-Ustadh Al-Bahith Journal for Legal and Political Studies, Issue 11.

- Hussein Maghawri Ahmad, Mahmoud Abu Sakin, Mona Kamal al-Din Madhat, (2021), Sustainable Development: Its Origins, Principles, and Objectives, Journal of Environmental Studies and Research, Vol. 11, No. 4.
- Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad, (1994), Zad al-Ma'ad (Provisions for the Hereafter), Beirut: 27th ed., Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing the signatories on behalf of the Lord of the Worlds), ed. Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad, (n.d.), Lisan al-Arab (Language of Arabs), Beirut, 1st ed., Dar Sader.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din, Majmu' al-Fatawa (Collection of Fatwas), ed. Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an.
- Ismail Muhammad Ali Abd al-Rahman, Introduction to Obligation According to the Jurists and Its Impact on Sharia Rulings, Annual of the College of Islamic and Arabic Studies, Vol. 9, No. 9, 1999.
- Khalaf Muhammad al-Hamad, (2024), Considering the Objectives of Sharia and Their Role in the Environment and Sustainable Development, Journal of Environmental and Energy Research, Vol. 13, No. 22.
- Mufreh Bin Suleiman Al-Qousi, (2022), Rationalizing Water Consumption and Protecting it from Pollution in Light of the Prophetic Tradition, Al-Mawil Journal, Al-Wasl University, United Arab Emirates, Volume 1, Issue 1. Presentations:
- Muslim ibn al-Hajjaj, Sahih Muslim (Muslim's authentic Prophetic traditions), ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Cairo.
- Mustafa ibn Karamat Allah Makhdum, Qawa'id al-Wasa'il fi al-Shari'ah al-Islamiyyah (Rules of means in Islamic law), Dar Ishbiliya.
- Qutb al-Raysouni, (2008), The Rules of Means and Their Impact on the Development of Charitable Work, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai, Third Gulf Charitable Work Conference.
- Satouri Al-Joudi, (2016), Sustainable Development in Algeria: Reality and Challenges, Volume 16, Issue 16.
- Tariq Abdul Halim, The Objectives of Sharia Between Means and Objectives, Al-Aluka Network.